[352] 28 - باب تحريم الاستمناء (25804) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن زرارة بن اعين انه قال: سئل أبو عبد ا (عليه السلام) عن خلق حوا وقيل له: ان عندنا اناسا يقولون: ان ا خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال: سبحان ا وتعالى عن ذلك علوا كبيرا، يقولون من يقول هذا ؟ ان ا لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلا إلى الكلام ان يقول: ان آدم كان ينكح بعضه بعضا إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء، حكم ا بيننا وبينهم... الحديث. (25805) 2 - وقد تقدم حديث عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال: كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا. (25806) 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد ا (عليه السلام) ان أمير المؤمنين (عليه السلام) اتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال. (25807) 4 - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد ا الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد ا المؤمن، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد ا: (عليه السلام): الزنا شر (1) أو شرب الخمر ؟ وكيف

الباب 28 فيه 7 احاديث (1) الفقيه 3: 239 / 1133. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 26، واورده في الحديث 2 من الباب 30 من هذه الابواب. (3) الكافي 7: 265 / 25، واورده في الحديث 1 من الباب 3 من ابواب نكاح البهائم. (4) الكافي 7: 262 / 12، واورده في الحديث 6 من الباب 3 من ابواب حد المسكر. (1) في المصدر: الزنا اشر. (*)